رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 4

امرأة ذهبت للمشغل لإزالة بعض الشعر فقامت العاملة بنمص فمن يتحمل الإثم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول احسن الله اليك اذا ذهبت امرأة الى ما يسمى مشاغل المشاغل النسائية من اجل ان تزيل الزائد من الحاجب الشعر الزائد من الحاجب - 00:00:00

والعاملة تقول التي كانت تعمل على ذلك قامت بالنمص فهل الذي يتحمل الذنب البنت ام العاملة الحمد لله رب العالمين. لا يجوز للمرأة ان تتزين بنمس حاجبها. لما في الصحيحين من حديث - 00:00:22

ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن النامصة والمتنمصة والنامصة هي التي تأخذ شيئا من شعر حاجبها. فلا يجوز لك ايتها السائلة ان تتجملي باخذ شيء - 00:00:43

من شعر الحاجب الا اذا كان شعر الحاجب كثيفا يوجب عيبا او متصلا بعضه ببعض بشعر كثيف يخرج المرأة عن حيز العادة التي جرت في النساء الى العيب. فيجوز لها اذا كان شعر حاجبها كثيفا يخرجها الى حيز العيب ان تأخذ - 00:01:03

المقدار الذي يزول العيب به عنها. واما ما عدا ذلك فلا يجوز. فتحديد الحواجب محرم وازالة الشعرة من الحاجبين محرم. والله اعلم - 00:01:29